

أ.د. علي الشبل | برنامج الركن الخامس(إذاعة القرآن) | الحلقة

(3)

علي عبدالعزيز الشبل

لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، الركن الخامس. يقول النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الصحيح من حج لم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه. رواه البخاري في الصحيح. الركن الخامس من اعداد - 00:00:00
تقديم فضيلة الاستاذ الدكتور علي ابن عبد العزيز الشبل. الهندسة الصوتية عثمان بن عبدالكريم الجوير تنفيذ فهد ابن ابراهيم السندي. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - 00:00:20
من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان نبينا محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه - 00:00:46

وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً اما بعد ايها المسلمين في كل مكان ايها الاخوة والاخوات اينما بلغ اليه هذا الاثير عبر هذه الاذاعة المباركة. احييكم جميعاً بتحية الاسلام. فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:01:01
حياكم الله وبياكم الى هذا اللقاء المتعدد في هذا البرنامج الذي يأتيكم في هذه العشر المباركات عشر ذي الحجة ان من العمل الصالح في هذه العشر ايها الاخوة عمل مخصوص في هذه العشر - 00:01:25
لا يكون الا في يوم نحرها في يوم العيد في يوم الحج الاكبر في اليوم العاشر من ذي الحجة وهو من جنس العمل الصالح التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:43
كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما من ا أيام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه العشر قالوا ولما الجهد في سبيل الله يا رسول الله - 00:01:59

قال ولما الجهد في سبيل الله. الا من خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء فعمل ذبح الاضحية من العمل الصالح في هذه العشر وذلك يكون على منحين المنحى الاول بنية الناوي انه يذبح الاضحية في يوم العيد - 00:02:15
فهذه النية نية صالحة يستتبعها المؤمن في هذه العشر فيثاب عليها وان لم يذبحها لو تعرض له انواع الظروف اما بموته او ظياع ماله او غير ذلك ثم في ذبح الاضحية في يوم النحر او في ا أيام التشريق - 00:02:39
فان ا أيام التشريق تابعة ل يوم النحر في وقت الذبح. كما قال صلى الله عليه وسلم ا أيام النحر و ا أيام التشريق ا أيام اكل وشرب وذكر لله عز وجل وهذه الاضحية حكمها انها سنة مؤكدة. في قول جماهير السلف والخلف - 00:03:00
وتكون الأضحية واجبة اذا كانت نذراً نذرها النادر فانها تجب عليه بنذرها او كانت وصية او صي بها من ابائه واجداده او من اوصاه بها وهو عنه وكيله فانه يجب عليه ان ينفذ هذه الوصية. اذا كان ثمة غلة لانفاذها - 00:03:25
فان نفذت الغلة ونفذ المال الذي اوصي بان يضحي منه فيكون انفاذ الوصية والحالة هذه من السنن وليس من الواجبات مورد هذه الوصية في هذا المال الذي يضخون به - 00:03:50

والاضحية ايها الاخوة لها شأن عظيم فان الله جل وعلا ما تقرب اليه بشيء في يوم النحر في يوم العيد في يوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم الحج الاكبر ما تقرب الى الله جل وعلا بشيء فيه افضل من اهراق دم - 00:04:10
وان الدم ليبلغ عند الله جل وعلا بمكان. قبل ان تبلغ قطرته الارض وهذه الأضحية لا تكونوا الا من بهيمة الانعام وبهيمة الانعام باجماع

العلماء احد الاصناف الثلاثة ان من الغنم وهو افضلها - [00:04:30](#)

او من البقر او من الابل وهي البدن فهذه الاضحية لا تكون من النعام ولا من الخيل ولا من البط ولا من الوز ولا من الدجاج. لاجماع العلماء على ان هذه ليست من بهيمة الانعام. وانما بهيمة الانعام في - [00:04:49](#)

بهذه الاصناف الثلاثة في الغنم وفي البقر وفي الابل وهذه الاصناف كل صنف منها ينقسم الى قسمين والغنم نوعان الظأن والنوع الثاني هو الماعز. ولهذا يختلفان في صفتهم ويختلفان في احكامها - [00:05:08](#)

فاما الظأن فمعروف. وكذلك الماعز معروفة ايضا ولكن يختلفان في في صفتهم فان الظأن رخص النبي صلى الله عليه وسلم في اجزاءه في الاضحية ما بلغ ستة اشهر فاكثر اما الماعز فانه لا يصح ان يضحى الا ما كان منه ثنيا. وهو ما بلغ سنة او حولها فاكثر من ذلك - [00:05:30](#)

والبقر نوعان البقر المعروفة هو النوع الثاني الجواميس. وهي البقر النهرية التي تكون في بلاد الانهار وكثرة المياه. فانها من جنس هذا البقر ويجب ان يكون سنه الذي تضحي به وتجزى الاضحية به ما كان له سنتان فاكثر - [00:05:57](#)

والابل ايضا قسمان ونوعان فالنوع الاول الابل العرب وهي الابل العربية ذات السنام الواحد والنوع الثاني الابل الاعجمية. وهي البخت وهي ما لها سنماني. فان الاضحية تجزى فيها بشرط ان تكون - [00:06:18](#)

بدنة من هذه الابل قد بلغت خمس سنين فاكثر. فان الاضحية تجزى فيها والحاله هذه على ان الابل والبقر الواحدة منها تجزء عن سبعة من الاضاحي اما الغنم فان الواحد منها تجزى عن الرجل وعن اهل بيته. بالغين ما بلغوا كما ذكر ذلك اهل العلم - [00:06:37](#) ان بعض احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين ابيظين موجوئين املحين وقال في الاول بسم الله اللهم هذا منك ولك. اللهم هذا عن محمد وعن آل محمد - [00:07:03](#)

والله عليه الصلاة والسلام يشمل بيوتاته التسع. وكذلك من عنده من مواليه ومن ابنائه وبناته. وقال في الثانية بسم الله اللهم هذا منك ولك اللهم هذا عن لم يضحى من امة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:07:25](#)

فافاد الحديث ان الاضحية الواحدة كافية عن الرجل وعن اهل بيته بالغين ما بلغوا. ولو كان عددهم بالعشرات فانه تكفيهم اضحية واحدة يقوم بها وليهم او احدهم وهذه الاضحية افضل ما تكون من الغنم. تأسيا به عليه الصلاة والسلام. ولقد ضحى بكبشين والكبش هو الذكر من هذه الغنم. من الصأن - [00:07:45](#)

وهو المسمى عند الناس بالخرف او المسمى في بعض الجهات بالطلي فان هذا هو افضل ما يكون ان يضحى به. ضحى بكبشين اقرنين اي لهما قرون املحين موجوئين والموجوع هو المخصي. فدل على ان اخماء البهيمة لمصلحة - [00:08:14](#)

اهلها ومصلحة الاكلين ان هذا جائز. وهذا اطيب في لحم هذا الخروف. وفي لحم هذا الكبش بان يكون مخصوصا فيكون لحمه اطيب واطعم من كونه غير مخصي الذي ربما اغرى لحمه بكثرة ظرابه - [00:08:36](#)

وكثرة اقراعه. فالافضل ان تكون الاضحية اضحية واحدة. ولو ضحى الرجل باضحية عنه وعن اهل بيته. وارادت المرأة ان تضحي فلما يمنع من ذلك لانه من العمل الصالح في هذه العشر هو ذبح الاضحية ونية ذلك والمسابقة اليه - [00:08:54](#)

وفي هذا الذبح عبادة الله جل وعلا بالذبح والنحر الذي هو من انواع العبادة. كما قال سبحانه وتعالى قل ان ونسكي ومحياني ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين. وقال جل - [00:09:14](#)

وعلا انا اعطيتك الكوثر فصل لريك وانحر اي وانحر لريك ان شانك هو الابتر فهو لاء المؤمنون يضحون بذبحهم هذه الاضحية نية عبادة في هذه العشر ويطبقونها في يوم النحر و ايام التشريق ذبحا على اسم الله - [00:09:34](#)

تقربا بهذا الذبح لله جل وعلا. واللحم والشحم والعظم لهم. ولمن يأكلون معهم. كما قال جل وعلا لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم. فنسأله جل وعلا ان يسلك بنا وبكم - [00:09:55](#)

المستقيم وان يمن علينا وعليكم برضاه علينا فلا يسخط علينا ابدا. لنا ولكم ولوالدينا ووالديكم ومشايخنا وولاة واحببتنا من المؤمنين انه سبحانه اكرم مسؤول واعظم مرجي مأمول. والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا - [00:10:15](#)

يا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. الركن الخامس يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه. رواه البخاري في الصحيح - [00:10:35](#) -

لبيك. الركن الخامس من اعداد وتقديم. فضيلة الاستاذ الدكتور علي ابن عبدالعزيز الشبل. الهندسة عثمان بن عبدالكريم الجوير تنفيذ فهد بن ابراهيم السنيدى لك والملك - [00:10:55](#) -